الوكيل امين فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه اذا تلف الا ان يفرط لان الموكل استنابه لله
فتضمينه ينافي تامينه كالمودع وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط كذا لا يقبل
قوله في التلف كسائر الامناء وكذا يقبل قوله في دعوى الرد لانه ان كان وكيلا بلا
جعل فقد اخذ المال لمحض غرض المالك فاشبه المودع وان كان وكيلا بجعل فلانه
انما اخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها ثم
هل من شرط قبول قول الوكيل في الرد بقاء الوكالة قضية اطلاق الرافعي والروضة انه لا
فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب ان قبول قوله
محله في قيام الوكالة فان كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد لكن صرحوا في المودع
انه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو نظير مسالتنا كذا قاله الاسنائي والله اعلم
واعلم انه من صور التفريط ان يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن وان يستعمل
العين وان يضعها في غير حرز وهل يضمن بتاخير بيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان
والله اعلم قال ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شروط بثمن المثل ولا
بغير نقدا وبنقد البلد ايضا يجوز الوكالة بالبيع مطلقا وكذا الشرا فليس للوكيل
بالبيع مطلقا ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا
يحتمل في الغالب لان العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه الا ترى
ان المتبايعين ان اطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله اعلم
قال ولا يجوز ان يبيع لنفسه ولا بقربه على موكله ليس للوكيل في البيع ان يبيع
لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده الصغير لان العرف يقتضي ذلك وسببه ان
الشخص حريص بطبعه على ان يشتري لنفسه رخيصا وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة
وبين الغرضين مضادة ولو باع لابيه او ابنه البالغ فهل يجوز وجهان احدهما لا
خشية الميل والاصح الصحة لانه لا يبيع منهما الا بالثمن الذي لو باعه لاجنبي لصح الا

جلد

يحذور قال الشارح لا يرفعه وحمل المنع في بيعه لنفسه فيما لم ينص على ذلك اما اذا نص
له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع قال فان اتحاد الموجب
والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد والله اعلم واعلم ان
الشراء فيما ذكرناه حكمه حكم البيع والله اعلم واما منعه الاقرار فلانه اقرار فيما لا
يملكه والله اعلم فصل والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الادمي
فحق الله تعالى يجوز الرجوع فيه عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع عنه الاقرار في
اللغة الاثبات من قولهم قر الشي يقر وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق والاصل فيه
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو
على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وفي السنة اغد يا انيس على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها رواه الشيخان ولان الشهادة على الاقرار صحيحه
فالاقرار اولى اذا عرفت هذا فاذا اقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله
تعالى كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطرق والسرقة الموجبة للقطع
ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان استوفي بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لجواز صدقه في الرجوع ومن احسن
ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لماعز حين اعترف بالزنا لعلك قبلت
فلولا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فايده واعلم ان فايدة الرجوع في المحاربة
سقوط تحتم القتل لا اصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لانه
حق ادمي ولهذا لو اقر انه اكره امراة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد
على المذهب ولو قال زنيت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا والاصح ان حد القذف
لا يسقط لانه حق ادمي والفرق بين حقوق الله تعالى وحق الادمي ان حق الله
الكريم مبني على المسامحة بخلاف الادمي فان حقه مبني على المشاحة ثم شرع في
الرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1